وان خيف كره وان علم او دخلته انثى بلا عذر حرم

باب التيمم

استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعا سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد لحاجة وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية وشروطه ثلاثة

دخول وقت لصلاة ولو منذ ولو بمعين فلا يصح لحاضرة وعند ما لم يدخل وقتها ولا لفائتة الا اذا ذكرها واراد فعلها ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء قبل وجوده وسوى ما لم يجتمعوا ولا لجنازة الا اذا غسل الميت او يمم لعذر ولا لنفل وقت نهي

الثاني تعذر الماء لعدمه ولو بحبس او قطع عدو وماء بئر او عجز عن تناوله ولو بثمن لفقد آلة او لمرض مع عدم موضئ او خوف فوت الوقت بانتظاره او خوفه باستعماله بطء برء او بقاء شين او ضرر بدنه من جرح او برد شديد او فوت رفقة او مال او عطش نفسه او غيره من آدمي او بهيمة محترمين او احتياجه لعجن او طبخ او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ولا اعادة في الكل ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل او بزائد يسير فاضل عن حاجته واستعارتهما وقبولها عارية وماء قرضا وهبة وثمنه قرضا وله قرضا وتجب بذله لعطشان ويمم رب ماء مات لعطش رفيقه ويغرم ثمنه بمكانه وقت اتلافه ومن امكنه ان يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه ومن قدر على ما يشوب سبيله ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت ومن بعض بدنه جرح او نحوه ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب واجزاء والا تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب وان عجز عن ضبطه وقدر ان

يستنيب

يستنيب لزمه ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضأ ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومن ثم يعد غسل الصحيح عند كل تيمم وان وجد حتى المحدث ماء لا يكفي لطهارته استعمله ثم تيمم ومن عدم الماء لزمه اذا خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة ومن رفقه ما لم يتحقق عدمه ومن تيمم ثم راى ما يشك معه في الماء لا في صلاة بطل تيممه فان دله عليه ثقة او علمه قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار او رفقة او عدوا او مالا او على نفسه ولو فشا او غير جبان او ما له لزمه قصده والا تيمم ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا هنا وفيما اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده ومن ترك ما يلزمه قبوله او تحصيله من ماء وغيره ويمم وصلى اعاد ومن خرج لحرث وصيد ونحوه حمله ان امكنه وتيمم ان فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ومن في الوقت اراقه او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره او باعه او وهبه حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم اجزاه ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها لا ان نسيه او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم كمصل عريانا ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة ويتيمم لكل حدث ولنجاسة بدن لعدم ماء او ضرر ولو من برد حضرا بعد تخفيفها ما امكن لزوما ولا اعادة وان تعذر الماء والتراب لعدم او قروح لا يستطيع معها

مسألة لو يمم الميت [illegible] المصلون ثم قبل الدخول [illegible] الصلاة وجد ما يكفيه [illegible] بطل تيممه وهل [illegible] قبل تيممهم لانه يصدق [illegible] انه وجد قبل [illegible] الميت الطاهر وعموم قوله الا اذا [illegible] الميت يشمل ذلك

Copyright © King Saud University